المحاضرة الثامنة

الحساب وطريق تصحيح المسائل

«تصحيح المسائل وقسمة التركات»

١ ـ معنى التأصيل عند الفرضيّين.

٢ ـ النوع الأول من الفروض ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$)

٣ ـ النوع الثاني من الفروض ($\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$)

٤ ـ القاعدة في استخراج أصل المسألة.

٥ ـ معنى (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

٦ ـ معنى تصحيح المسألة، وكيفية التصحيح.

٧ ـ أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل.

٨ ـ كيفية تقسيم التركة بين الورثة.

٩ ـ الطريقة الأولى في قسمة التركات.

١٠ ـ الطريقة الثانية في قسمة التركات.

« طريقة تصحيح المسائل »

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض ، حتى يتسنّى توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم ، ويُعْطَى كلُّ وارثٍ سهامه كاملة غير منقوصة .

التأصيل :

ومعرفة أصل المسألة ، هو الذي يسمّى لدى الفقهاء والفرضيين ؛ بـ (التأصيل) ، أي معرفة أصل المسألة ، ويُقصَدُ به الحصول على أقلّ عدد ، يمكن استخراج سهام كلّ وارث منه بدون كسر ، فإنه لا يُقْبَل في حلّ المسائل الفرضية إلاّ عدد صحيح .

ومن أجل أن نعرف « أصل المسألة » ننظر إلى الورثة أولا ، فإما أن يكونوا كلهم عصبات ، أو كلّهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين ، فيهم عصبات ، وفيهم أصحاب فروض .

القسم الأول :

إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، كما إذا مات عن خمس بنين فالمسألة من خمسة ، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة ، وهكذا . . وإن كانوا ذكوراً

وإناثاً ، حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، باعتبار أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانت المسألة من عدد الرؤوس أيضاً ، مثاله لو مات شخص عن ابنين ، وثلاث بنات ، كانت المسألة من سبعة ، ولو مات عن خمس بنات ، وثلاث بنين ، كانت المسألة من إحدى عشرة ، ولو مات عن سبع أخواتٍ شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين .

القسم الثاني :

وإن كانوا كلّهم ذَوِي فروض ، فإن كان في المسألة فرض واحد ، كان أصل المسألة من مخرج أي (مقام) الفرض المذكور ، فالثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدالّ على فرضه . وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحدٍ ، فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات ، متماثلة ، أو متداخلة ، أو متباينة .

وقد وضع علماء الميراث ، قاعدة سهلة مبسّطة ، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة ، دون عناء أو تعب ، وذلك بحصر الفروض في نوعين ، وهي كالآتي :

النوع الأول : ($\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$) النصف ، الربع ، الثمن .

النوع الثاني : ($\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$) الثلثان ، الثلث ، السدس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها ، فإذا كان في مسألة ($\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$) فالمسألة من أربعة ، لأنّ مقام

النصف الإثنين داخل في الأربعة ، وإن كان في مسألة ($\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٨}$)

أو ($\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$) فالمسألة من ثمانية ، وإن كانت في مسالة ($\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$)

أو ($\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٦}$) فالمسالة من ستة ، لأنّ الثلاثة داخلة في الستة . . وهكذا نأخذ دائماً المقام الأكبر .

أمّا إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين ، أحدهما من النوع الأول ، والآخر من النوع الثاني ، فاحفظ هذه القاعدة .

قاعدة في معرفة أصل المسألة :

١ ــ إذا اختلط ($\frac{١}{٢}$) النصف من النوع الأول ، بالنوع الثاني كلّه أو بعضه فالمسألة من ستّة .

٢ ــ إذا اختلط ($\frac{١}{٤}$) الربع من النوع الأول ، بالنوع الثاني كلّه أو بعضه فالمسألة من اثني عشر .

٣ ــ إذا اختلط ($\frac{١}{٨}$) الثمن من النوع الأول ، بالنوع الثاني ، كله أو بعضه فالمسألة من أربع وعشرين .

وتوضيحاً لهذه القاعدة ، نضرب بعض الأمثلة .

أ ــ ماتت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وعم شقيق . الشكل رقم (١)

رقم (١)	٦	(المسألة من ٦)
١/٢ الزوج	٣	للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
١/٦ أخ لأم	١	للأخ لأم السدس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع
١/٣ أم	٢	للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم تعدّد الإخوة
ع عم ش		لم يبق للعم شيء لأنه عصبة، والعصبة يأخذ البـــاقي .

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول ، قد اختلط بالسدس ، والثلث ، وهما من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من ستة ، كما هي القاعدة المقرّرة. وهذا الأصل نتج عن ضرب(٢ × ٣) مقام كلٍ من الزوج والأم .

ب– مات عن زوجةٍ ، وأمٍ ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق . الشكل رقم (٢)

رقم ٢	١٢	(المسالة من ١٢)
١/٤ زوجة	٣	للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث
١/٦ أم	٢	للأم السدس فرضاً لتعدد الإخوة .
١/٣ أخ لأم٢	٤	للإخوة لأم الثلث فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع .
ع أخ شقيق	٣	للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس .

نلاحظ في هذا المثال أن الربع ، وهو من النوع الأول ، قد اختلط

بالسدس والثلث من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من اثني عشر ، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربعة في الثلاثة (٤ × ٣ = ١٢) وهما مقام كل من الزوجة والإخوة لأم .

جـ ــ مات عن زوجة، وبنت ، وبنت ابن ، وأمّ ، وأخ شقيق . الشكل (٣)

رقم٣	٢٤	(المسألة من أربع وعشرين)
١/٨ زوجة	٣	للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .
١/٢ بنت	١٢	للبنت النصف فرضاً لعدم وجود المعصّب .
١/٦ بنت ابن	٤	لبنت الإبن السدس تكملة للثلثين فرضاً لأنه نصيب البنات .
١/٦ أم	٤	للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث .
ع أخ ش	١	للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس .

نلاحظ في هذا المثال ، أن الثمن وهو من النوع الأول ، قد اختلط بالسدس من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من أربع وعشرين حسب القاعدة السابقة ، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو الثلاثة ، في الثمانية (٣×٨=٢٤) أو نصف الثمانية في الستة (٤ × ٦ = ٢٤) وذلك لأن بين العددين (٦ و ٨) توافقاً في النصف ، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه في كامل الثاني ، وهلمّ جرّا .

تصحيح المسائل

(التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين)

من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحيح للمسائل ، لا بدّ من معرفة

النسبة بين الأعداد الأربعة ، وهي (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين) .

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمةً صحيحة ، بلا كسر فهو المطلوب ، ولا حاجة للنّظر بين سهامهم وعدد رؤوسهم ، ولا إلى ضرب عدد الرؤوس في بعضها ، إذ كلّ ذلك تطويلٌ بلا طائل ، وتضييع للوقت بلا فائدة ، وترك ذلك راحة للنفس وكسب للوقت .

أمّا إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس ، ولم تتفق عدد الرؤوس مع الفروض والسهام ، فلا بدّ من تصحيح المسألة .

تعريف التصحيح :

التصحيح لغة : إزالة السُّقْم ، واصطلاحاً : تحصيل أقلّ عدد يخرج منه منه نصيب كلّ وارث ، بدون كسر .

تعريف التماثل :

والتماثل لغة : التشابه في الصورة والشكل ، واصطلاحاً : تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، مثل (٣ مع ٣) و (٥ مع ٥) و (٧ مع ٧) وهكذا . .

تعريف التداخل :

والتداخل لغة : مشتق من الدخول ضدّ الخروج، واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر ، على العدد الأصغر ، قسمة صحيحة ، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ مثل (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باق بل يخرج عدد صحيح .

تعريف التوافق :

والتوافق لغة : الاتفاقُ ، واصطلاحاً : أن لا يُقْسَم أحدُ العددين على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك، غير الواحد، مثل(٦مع٨) يقسمهما عدد آخر هو (٢) ، ومثل (١٢ مع ٣٠) يقسمهما عدد آخر هو (٦) ، ومثل (٨ مع ٢٠) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال : إنّ بين العددين توافقاً بالنصف يعني الاثنين ، أو بالثُلُث يعني بالثلاثة ، أو بالرُبع يعني بالأربعة أو بالخُمُس يعني بالخمسة ، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : إن بينهما توافقاً بكذا . .

تعريف التباين :

وأما التباين فهو لغة : التباعُدُ ، واصطلاحاً : ألاّ يُقسَم أحد العددين على الآخر ، ولا يَقسمهما عددٌ آخر ، لأنه ليس بينهما اشتراك ، مثل (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) و (٥ مع ٩) وضابط هذه النسبة : أن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان ، وإن لم يقسم عليه ولكن قسمهما عدد آخر فمتوافقان ، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتباينان . وإن تساويا فمتماثلان . وطريق معرفة هذه النسب ، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم) .

كيفية تصحيح المسألة :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين) كيف يمكننا أن نصحّح المسألة ؟ وما الغرض من هذا التصحيح ؟

والجواب : أن الفرضيّين لا يقبلون في المسائل إلاّ أعداداً صحيحة ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأكمل ، في قسمة التركات

وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السّهام بدون أن يضيع عليه شيء من استحقاقه ، وهذا – بلا شك – عناية فائقة من علماء الفرائض في إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقّيها ، على الوجه الذي يضمن المصلحة ، ويحقّق العدالة .

وكيفية التصحيح هي : أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن انقسمت عليهم السهام قسمةً صحيحة بلا كسر فبها ونعمت . . وإن لم تنقسم ننظر إن كان بينهما موافقة أخذ وفق عدد الرؤوس وضرب في أصل المسألة أو عولها ، وإن كانت المباينة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها ، ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ، ويسمّى هذا بـ (تصحيح المسألة) .

وأما الجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة ، فيُسمّى (جزء السهم) ، ومعنى أنه جزء السهم ، أنه النصيب الذي خصّ كلّ سهم من أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل :

١ – مات وخلف (أربع بنات وأباً ، وأماً ، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٤)

	٦
٢/٣ أربع بنات	٤
١/٦ أب	١
١/٦ أم	١
م ثلاث بنات ابن	

مثال على المماثلة .

عدد رؤوس البنات أربع ، وعدد السهام كذلك .

فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأنّ السهام مقسومة بدون كسر .

٢ ــ مات عن : (أم ، وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٥)

	٦	٧
١/٦	أم	١
١/٣	اختين لأم	٢
٢/٣	أربع أخوات ش	٤

مثال آخر على المماثلة .

أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا حاجة هنا لتصحيح المسالة ، لأن عدد الرؤوس متماثل مع عدد السهام ، فللأختين لأم سهمان ، لكل واحدة سهم ، وللأربع أخوات أربعة سهام ، وهي مقسومة على عدد رؤوسهن بدون كسر .

٣ ــ مات عن: (ثمان بنات، وأم، وعم شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٦)

	جزء السهم	٢	١٢
٢/٣	بنت٨	٤	٨
١/٦	أم	١	٢
ع	عم ش	١	٢

مثال على التوافق

المسألة من (٦) للبنات أربع سهام ، وللأم سهم ، وللعم الشقيق سهم ، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن توافق بالربع ، وربع الثمانية (٢) هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة (٢ × ٦ = ١٢) وهو تصحيح المسألة .

٤ – ماتت عن زوج : (وست أخوات شقيقات ، وأخوين لأم) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

الشكل رقم (٧) ٣ جزء السهم

٦	٩	٢٧
١/٢ زوج	٣	٩
٢/٣ أخت ش ٦	٤	١٢
١/٣ أخ لأم ٢	٢	٦

مثال على التوافق أيضاً .

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام ، وللأخوين لأم سهمان ، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك توافقاً بينهما في النصف ، فنأخذ نصف عدد الرؤوس وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٩) ينتج (٢٧) هو تصحيح المسألة ، وأمّا الأخوان لأم فسهامهما منقسمة على عدد رؤوسهما .

٥ – ماتت عن : (زوج ، وبنت ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٨)

مثال على التباين

٣

	١٢	٣٦
١/٤ زوج	٣	٩
١/٢ بنت	٦	١٨
١/٦ بنت ابن٣	٢	٦
ع أخ ش	١	٣

في هذه المسألة للزوج الربع ، وللبنت النصف ، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ، والمسألة من (١٢) ننظر بين سهام بنات الإبن وعدد رؤوسهن فنجد العددين (٢ ، ٣) تبايناً ، فنضرب الثلاثة في أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة (٣ × ١٢ = ٣٦) ويصبح نصيب بنات الإبن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهمان .

٦ ـ مات عن : (زوجة، وخمس بنات ، وأبوين ، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٩)

(٥) جزء السهم

	٢٤	٢٧	١٣٥
١/٨	زوجة	٣	١٥
٢/٣	بنت ٥	١٦	٨٠
١/٦	أب	٤	٢٠
١/٦	أم	٤	٢٠
محجوب	أخ ش	٠	٠

مثال آخر على التباين
لكل بنت (١٦) سهماً

في هذه المسألة: الزوجة لها الثمن، والبنات لهما الثلثان ، والأب له السدس والأم لها السدس أيضاً ، والأخ الشقيق محجوب بالأب ، وأصل هذه المسألة من (٢٤) ولكنّها عالت إلى (٢٧) ، وسهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن ، وبينهما تباين ، فنضرب عول المسألة في عدد الرؤوس ، أي نضرب (٢٧ × ٥ = ١٣٥) والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منهن ستة عشر سهماً . . وقس على ذلك بقيّة الأمثلة .

٧ – مات عن : (ثلاث زوجات ، وسبع بنات ، وجدتين ، وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم)، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الشكل رقم (١٠)　　٢٨ جزء السهم　　تصحيح المسألة

	٢٤	٦٧٢
١/٨ زوجة ٣	٣	٨٤
٢/٣ بنت ٧	١٦	٤٤٨
١/٦ جده ٢	٤	١١٢
ع أخ ش ٤	١	٢٨
محجوب أخ لأم	٠	

مثال آخر على التباين

٧ × ٤ = ٢٨ جزء السهم

في هذه المسألة للزوجات الثمن ، وللبنات الثلثان ، وللجدتين السدس ، وللإخوة الأشقاء الباقي لأنهم عصبة بالنفس ، والأخ لأم محجوب بوجود الفرع الوارث ، والمسألة من أربع وعشرين ، للزوجات ثلاث سهام وهي منقسمةٌ على عدد رؤوسهن، وأمّا البنات فعددهن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تباين ، والجدّتان لهما أربعة سهام وهي منقسمة على رؤوسهن ، والأشقاء لهم سهم واحد وعددهم أربعة وبينهما تباين ، ولتصحيح هذه المسألة ، نأخذ عد رؤوس البنات ونضربه في عدد رؤوس الإخوة والناتج هو جزء السهم وهو (٢٨) ، نضرب هذا الناتج في أصل المسألة ، فيكون المتحصل هو تصحيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

« معرفة تقسيم التركة »

التركة : هي ما يتركه الميّت من مال أو متاع أو عقار ، وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم ، فيُعطى كلُّ وارث من التركة بنسبة سهامه التي ورثها من الميت .. ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة أشهرها طريقتان ، بالنسبة للأموال المنقولة .

الطريقة الأولى :

أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ، ثمّ نضربها في عدد سهام كل وارثٍ ، فيحصل نصيب كل وارث من التركة .

الطريقة الثانية :

أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة ، وذلك بأن نضرب سهام كل وارثٍ في مقدار التركة ، ثم نقسمه على أصل المسألة ، أو تصحيحها فينتج نصيب كل وارث .

أمثلة على الطريقة الأولى :

أ ـ مات عن زوجة ، وبنت ، وأبوين ، والتركة هي (٤٨٠) دينار فما نصيب كل وارثٍ من التركة ؟

الشكل رقم (١) :

	٢٤	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢
ع	أب	٥
$\frac{١}{٦}$	أم	٤

٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

الزوجة ٣ × ٢٠ = ٦٠ ديناراً نصيبها من التركة .

البنت ١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيبها من التركة .

الأب ٥ × ٢٠ = ١٠٠ ديناراً نصيبه من التركة .

الأم ٤ × ٢٠ = ٨٠ ديناراً نصيبها من التركة .

ب ــ ماتت عن أختين شقيقتين ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، والتركة (٩٦٠) دينار فما مقدار كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٢) جزء السهم تصحيح المسألة

٢

		٢٤
عصبة مع الغير اخت ش٢	١	٢
١/٦ أم	٢	٤
١/٤ زوج	٣	٦
١/٢ بنت ابن	٦	١٢

٩٦٠ ÷ ٢٤ = ٤٠ ديناراً
قيمة السهم الواحد .

نصيب الشقيقتين ٢ × ٤٠ = ٨٠ ديناراً

نصيب الأم ٤ × ٤٠ = ١٦٠ ديناراً

نصيب الزوج ٦ × ٤٠ = ٢٤٠ ديناراً

نصيب بنت الإبن ١٢ × ٤٠ = ٤٨٠ ديناراً

المجموع ٩٦٠

حـ ـ مات عن أربع بنات ، وابنين ، وأبوين ، وثلاث إخوة أشقاء ، والتركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم (٣)

٢

	٦	١٢
عصبة: بنت ٤	٤	٤
عصبة: ابن ٢		٤
١/٦ أب	١	٢
١/٦ أم	١	٢
محجوب أخ ش ٣	٠	٠

تصحيح المسألة

٣٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢٥٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

نصيب البنات من التركة ٤ × ٢٥٠ = ١٠٠٠ ديناراً

نصيب الأبناء من التركة ٤ × ٢٥٠ ÷ ١٠٠٠ ديناراً

نصيب الأب من التركة ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠ ديناراً

نصيب الأم من التركة ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠ ديناراً

د ـ ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأم ، وجدّة والتركة (٩٩٠٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٤)

	٦	٩
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٣	أخوين لأم	٢
١/٦	جدة	١

المسألة من ستة وعالت إلى تسعة .

٩٩٠٠ ÷ ٩ = ١١٠٠ ديناراً
قيمة السهم الواحد

نصيب الزوج من التركة ٣ × ١١٠٠ = ٣٣٠٠ ديناراً

نصيب الشقيقة من التركة ٣ × ١١٠٠ = ٣٣٠٠ ديناراً

نصيب الأخوين لأم من التركة ٢ × ١١٠٠ = ٢٢٠٠ ديناراً

نصيب الجـــدّة من التركة ١ × ١١٠٠ = ١١٠٠ ديناراً

٩٩٠٠ المجموع

أمثلة على الطريقة الثانية :

أ ــ مات عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن ، والتركة (٥٨٥) ديناراً فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم
(٥)

المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣)

	١٢	١٣
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنت ٢	٨
ع	بنت ابن ٣	٠
ع	ابن ابن	٠

نصيب الزوج من التركة $\frac{٣ \times ٥٨٥}{١٣}$ = ١٣٥ ديناراً

نصيب الأم من التركة $\frac{٢ \times ٥٨٥}{١٣}$ = ٩٠ ديناراً

نصيب البنتين من التركة $\frac{٨ \times ٥٨٥}{١٣}$ = ٣٦٠ ديناراً

ب – ماتت عن أخوين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج ، والتركة هي (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كلِّ وارثٍ من التركة ؟

(٢) جزء السهم

تصحيح المسألة

		١٢	٢٤
ع	أخ ش ٢	١	٢
١/٢	بنت ابن	٦	١٢
١/٦	أم	٢	٤
١/٤	زوج	٣	٦

نصيب الشقيقتين من التركة $\frac{٢٤٠ \times ٢}{٢٤}$ = ٢٠ ديناراً

نصيب بنت الإبن من التركة $\frac{٢٤٠ \times ١٢}{٢٤}$ = ١٢٠ ديناراً

نصيب الأم من التركة $\frac{٢٤٠ \times ٤}{٢٤}$ = ٤٠ ديناراً

نصيب الزوج من التركة $\frac{٢٤٠ \times ٦}{٢٤}$ = ٦٠ ديناراً

حـ ـ مات عن أم ، وشقيقتين ، وأخت لأب ، وأخوين لأب ، وبنت ابن والتركة (١٥٠٠) ديناراً فما نصيب كل من التركة ؟

		٦
١/٦	أم	١
عصبة	أخت ش ٢	٢
محجوب	أخت لأب	٠
محجوب	أخوين لأب	٠
١/٢	بنت ابن	٣

نصيب الأم : $\frac{١ \times ١٥٠٠}{٦}$ = ٢٥٠ ديناراً

نصيب الشقيقتين : $\frac{٢ \times ١٥٠٠}{٦}$ = ٥٠٠ ديناراً

نصيب بنت الإبن : $\frac{٣ \times ١٥٠٠}{٦}$ = ٧٥٠ ديناراً

« المسألة الدينارية الصغرى »

هناك مسألتان اشتهرتا لدى علماء الفرائض ، تسمّى الأولى (بالدينارية الصغرى) والثانية (بالدّينارية الكبرى) . . . فالصغرى جميع ورثتها إناث ، وكلّ واحدة منهنّ أصابها دينار واحد من التركة ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلّف : ثلاث زوجات ، وجدّتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، والتركة سبعة عشر (١٧) ديناراً .

فللزوجات الثلاث الربع وهو ثلاثة ، وللجدتين السدس وهو اثنان ، وللأخوات لأب الثمانية الثلثان وهو ثمانية ، وللأخوات لأم الأربع الثلث وهو أربعة ، والمسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) ولما كانت التركة سبعة عشر ديناراً ، والمسألة كذلك من سبعة عشر ، فقد خصّ كلّ واحدة من الوارثات دينار واحد ، لذلك تسمى « الدينارية الصغرى » انظر الشكل الآتي » :

١٢	١٧	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) .
١/٤ زوجة ٣	٣	لكل زوجة سهم واحد ، ودينار واحد .
١/٦ جدّة٢	٢	لكلّ جدّة سهم واحد ، ودينار واحد .
٢/٣ أخت لأب ٨	٨	لكلّ أخت لأب سهم واحد ، ودينار واحد .
١/٣ أخت لأم٣	٣	لكل أخت لأم سهم واحد ، ودينار واحد .

« المسألة الدينارية الكبرى »

أمّا المسألة الدينارية الكبرى ، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فروض ، وبعضهم عصبات ، وقد أصاب بعضَ الورثةِ من التركة دينارٌ واحد ، وبعضَهم ديناران ، وبعضَهم أكثر ، فتسمّى الدينارية الكبرى ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلّف زوجة ، وأمّاً ، وبنتين ، واثنى عشر أخاً شقيقاً ، وأختاً شقيقة واحدة ، والتركة (٦٠٠) ديناراً .

فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، وما بقي فهو للعصبة أي للإخوة والأخت ، والمسألة من (٢٤) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠) ، للزوجة (٧٥) وللأم (١٠٠) وللبنتين (٣٠٠) وللإخوة والأخت (٢٥) لكل أخٍ شقيق (٢) وللأخت الشقيقة سهم واحد فقط ، ولمّا كانت التركة

من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط ، يضرب بعدد سهام كلّ وارث على الشكل الآتي :

٢٥

	٢٤	٦٠٠	تصحيح المسألة
١/٨ زوجة	٣	٧٥	للزوجة خمسة وسبعون ديناراً .
١/٦ أم	٤	١٠٠	للأم مائة دينار فقط .
٢/٣ بنت ٢	١٦	٤٠٠	للبنتين أربعمأة دينار ، لكل بنت مائتان .
ع أخ ش١٢	١	٢٤	لكل أخ شقيق ديناران فقط .
أخت ش		١	للأخت الشقيقة دينار واحد فقط .

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) في زمن (شريح القاضي) فقضى للأخت الشقيقة بدينار واحد من التركة فجاءت عليّ بن أبي طالب تشكو أمرها إليه ، وتدّعي أن شريحاً قد هضمها حقّها فلم يعطها إلاّ ديناراً واحداً من ستمأة دينار ، ظناً منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة ، وحين رفعت شكواها لم تذكر لعليّ صورة المسألة ولا عدد الورثة ، ولكنه رضي الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة ، وصورة المسألة فقال لها : لعلّ أخاك ماتعن : (زوجة ، وأم ،وبنتين ، واثنى عشر أخ شقيق ،وعنك ؟) قالت : نعم ، فقال لها : هذا حقك لا يزيد ولا ينقص .

وأخبرها بأن شريحاً كان عادلاً معها في القسمة ، وأنها لا تستحق أكثر من ذلك . . . وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفيّة الفرائض في كتابه المسمّى (العذب الفائض في ألفيّة الفرائض) فقال رحمه الله :

من أجلِ ذا قد سُمّيت بالشاكيه
لأنّها أتَتْ عَليّاً باكِيَهْ

قالتْ له : إنّ شُرَيحاً ظَلَما
لم يَعْدل القِسْمَةَ حينَ حَكَما

أبْقَى أخي من ذَهَبٍ ستّمأه
فخصّني بواحِدٍ دونَ الفِئَه

قالَ لها : لَعَلّه قَد هَلَكَا
عَن زَوْجهِ ، وأمّهِ ، وتَرَكَا

بنتَينِ مَعْ اثْنيْ عَشَرْ من إخوَةٍ
وأنتِ أختُه تَمامُ العِدّةِ

قالت : نعم ، قال : فذاك حقّك
تأتي لنا من غَيرِ حَقٍّ تَشتَكي

وتُظهِرينَ في شُرَيْحٍ الشّكوَى
وتَكتُمينَ عندَ ذاكَ الفَتْوَى

« انظر العذب الفائض في ألفيّة الفرائض »

أسئلة

حل المسائل الآتية مع التصحيح ، وبيان نصيب كل وارثٍ من التركة

أولا : مات عن زوجة ، وأم ، وخمس بنات ، وثلاث شقيقات ، والتركة (٩٦٠) ديناراً .

ثانياً مات عن أربع زوجات ، وسبع بنات ، وخمس بنات ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وجدّة ، والتركة (٧٢٠) ديناراً .

ثالثاً ماتت عن زوج ، وأخوين لأب ، وأختين لأم ، وعم شقيق ، وجدّة ، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً .

رابعاً ماتت عن أبوين وثلاث أخوات متفرقات ، وابن عم شقيق ، وجدّة والتركة (٢٥٠٠) ديناراً .

خامساً مات عن زوجتين وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً .

سادساً ماتت وخلّفت زوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وجدّاً ، وعماً شقيقاً ، والتركة (٩٠٠٠) ديناراً .

سابعاً مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، واختين لأب ، وأخوين لأم ، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً .